

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 13 أفريل 2012 يتعلق
بالتعديل في مدة صلاحية الترخيص الأول لرخصة البحث عن
المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين".
رصد رسمي عدد 30 بتاريخ 2012.04.17
بإدراج قانوني بتاريخ 2012.04.18

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي
2004 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "شمال مدنين"،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 2010 المنعقد في 25 أكتوبر
2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "شمال مدنين"،

وعلى المرسوم عدد 82 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت
2011 والمتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4
للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف
برخصة "شمال مدنين"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية
للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 أكتوبر
1993 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من
الجمع الثاني التي تعرف برخصة "شمال مدنين" لفائدة المؤسسة
التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "ه. ب. أس
أويل كمباني" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 31 ماي 1994
والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية
من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 11 أفريل 1995
والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من
المجموعة الثانية التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 ديسمبر 1997
والمتعلق بالتعديل في مدة الصلوحية الأولى لرخصة التفتيش عن
المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة "شمال
مدنين"،

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق
بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية
من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق
بتحوير نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر
1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد
الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون
عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،
وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان
1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية
السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي
1994 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة
بتونس في 10 جويلية 1993 بين الدولة التونسية من جهة
والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة
"ه. ب. أس أويل كمباني" كمقاول من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس
2001 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "شمال مدنين"،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بستتين في مدة صلاحية التجديد الأول
لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 28 أفريل 2013.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام
الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقوانين عدد 3 لسنة 1994
المؤرخ في 17 جانفي 1994 وعدد 30 لسنة 2001 المؤرخ في
29 مارس 2001 وعدد 38 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي
2004 وعدد 45 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010
ولمجملة النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 أفريل 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى المطلب المودع في 25 فيفري 2011 لدى الإدارة
العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ه ب أس أويل
كمباني" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بستتين
في مدة صلاحية التجديد الأول للرخصة "شمال مدنين"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جنستها المنعقدة في 27 أفريل 2011،
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004
والمتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن
المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بالتجديد الأول
لرخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتمديد
بستتين في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة "شمال مدنين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري
2011 والمتعلق بالتمديد بستتين في مدة صلاحية التجديد
الأول لرخصة "شمال مدنين"،